

قرار مجلس الوزراء رقم (21) لعام 2010 م بنظام تأمين احتياجات الأسرى داخل السجون الإسرائيلية

مجلس الوزراء؛

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (70) منه،
وإلى قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م، ولا سيما المادة (6) منه،
وبناءً على تنسيب وزير شؤون الأسرى والمحررين،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة في مدينة رام الله
بتاريخ 2010/06/28م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدر النظام التالي:

مادة (1)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة شؤون الأسرى والمحررين.

الوزير: وزير شؤون الأسرى والمحررين.

الأسير: كل من يقبع في سجون الاحتلال على خلفية مشاركته في النضال ضد الاحتلال.

الإدارة المختصة: الإدارة العامة لشؤون الأسرى في الوزارة.

الأوراق الثبوتية: كل ما يلزم من مستندات وشهادات علمية وشهادات إثبات اعتقال وشهادات الحالة الاجتماعية والخبرة وغيرها من المتطلبات التي تحددها الوزارة.

المقصف: المكان المخصص في السجون للأسرى لشراء الاحتياجات اللازمة لهم بالمصروف الشهري.

مادة (2)

مبلغ مقطوع

1. يصرف لكل أسير مبلغ مقطوع خاضع لجدول غلاء المعيشة كمصروف شهري داخل السجن لشراء الحاجات من المقصف يُحدد بقرار من الوزير وفقاً للإمكانيات المالية المتاحة.
2. يصرف لكل أسير مبلغ مقطوع مقداره (400) شيقل بدل ملابس على أن يدفع المبلغ مرتين في العام ويضاف إلى راتب الأسير.
3. تسري أحكام الفقرة (2) من هذه المادة على الأسرى الموظفين ومنتسبي الأجهزة الأمنية على أن تقوم مؤسساتهم بدفع المبلغ المذكور.

مادة (3)**لجنة متابعة**

تشكل لجنة داخل الوزارة تتولى متابعة كافة احتياجات الأسرى من الإدارات التالية:

1. الإدارة العامة للشؤون القانونية.
2. الإدارة العامة لشؤون الأسرى والمحربين.
3. الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية.

مادة (4)**فقدان المصروف الشهري**

يفقد الأسير حقه في تلقي المصروف الشهري إذا انتقل اختياريًا إلى صفوف السجناء الجنائيين.

مادة (5)**التنفيذ المالي**

تطبق أحكام هذا النظام ماليًا اعتباراً من تاريخ 2011/01/01م وفقاً للموارد المالية المتاحة.

مادة (6)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (7)**النفاذ والسريان**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/06/28م

الموافق: 16 / رجب / 1431هـ

سلام فياض

رئيس الوزراء